مشى على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
تنجس وكذا إذا مشى على الثلج والثلج رطب وإن كان
الثلج جامدا فهو كالهر الكلب إذا أخذ عضو إنسان
أو ثوبه لا يتنجس سالم بن البلل سواء كان الكلب راضيا
أو غضبان الكلب إذا أكل بعض عنقود العنب يغسل ما
أصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس
العنقود ولو عصر العنب فأذى رجله وسال الدم
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم قال لا
يتنجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
كما في المياه الجارية ذكره في المحيط وإن توضأ بالماء المشكوك
أو بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما
أصابه وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما
بقي في اللحم فليس بنجس ذكره في المحيط ورأيت في بعض

الكلب

الكتب الطحال أو القلب إذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل دم
شهيد وعليه دماؤه لجواز صلاته وذكر في موضع
آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها إذا أصاب مقدار ربع شاة ميتة وصلى
بها جازت صلاته إذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فأر
مسك يعني النافجة جازت صلاته امرأة صلت ومعها
صبي ميت فإن لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل أو لم
تغسل كذلك إن استهل ولم يغسل فإن استهل وغسل
فصلاتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابن رستم
قال يعقوب لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد أساء
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما جاز ولو صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)